اجماعا فلا نسلم صحة النقل عنه ولو سلم فلا نسلم صحة
دعوى الاجماع كيف وفي تعليق المنتخب للرضي ما
روايتان عن احمد وحمل القاضي ابو يعلى الرواية الفاسقة
على غير متاول ولا مقلد وقيده ابي حواز تقليد غير
مقلده متاخرو هو العلامة القرافي بان لا يترتب
عليه ابي تقليد الغير ما يمتنع ان يتاح الفعل على
وجه يحكم ببطلانه المجتهد ان مما نحن فيه الاول
فيما قلد فيه غيره والثاني في شيء مما يتوقف عليه
صحة ذكر العمل عنده فالموصول عبارة عن ايقاع
الفعل على الوجه المذكور والضمير المفعول
للموصول ثم اشار الى تصوير هذا التلفيق
بقوله كمن قلد الشافعي في عدم فرضية الدلك
للاعضاء المغسولة في الوضوء والغسل وقلد
مالكا في عدم نقض اللمس بلا شهوة للوضوء على
ان كان الوضوء بذكر صحت صلاته عند مالك والا اي
وان لم يكن كذلك بطلت عندهما اي مالك والشافعي
ولا يخفى انه كان مقتضى السياق اذ يذكر بطلت
عندهما من غير ذكر الشرط والجزاء لانه قد علم
من التقليد بين ان المقلد المذكور ترك الدلك والمس
بلا شهوة

بلا شهوة ولم يعد الوضوء لكنه اراد ان يشير الى ان مقلد ان في
في عدم فرضية الدلك لو وقع منه الدلك مع عدم اعتقاد فرضيته
تصح صلاته عند مالك فان قلت على هذا كان ينبغي ان يذكر
شرطية اخرى في تقليد مالك قلت اكتفى بذلك لانه يعلم بالمقايسة
واعترض عليه بان بطلان الصورة المذكورة غير مسلم فان مالكا
مثلا لم يقل انه من قلد الشافعي في عدم الصداق ان نكاحه باطل
ولم يقل الشافعي ان من قلد مالكا في عدم الشهود ان نكاحه
باطل انتهى واورد عليه ان عدم قولهما بالبطلان في حق من قلد
احدهما وداعى مذهبه في جميع ما يتوقف على صحة العمل وما نحن
فيه من قلدهما وخالف كلا منهما في شيء وعدم القول بالبطلان في
ذلك لا يستلزم عدم القول به في هذا وقد يجاب عنه بان الفارق في
بينهما ليس الا ان كل واحد من المجتهدين لا يجد في صورة التلفيق
جميع ما شرط في صحتها بل يجد بعضها دون بعض وهذا الفارق
لا يسلم ان يكون موجبا للحكم بالبطلان وكيف يسلم والمخالفة في
بعض الشروط اهون من المخالفة في الجميع فيلزم الحكم بالصحة
في الاهون بالطريق الاولى ومن يدعي وجود فارق اخر او وجود
دليل اخر على بطلان صورة التلفيق على خلاف الصورة الاولى
فعليه البرهان فان قلت لا نسلم كون المخالفة في البعض اهون
من المخالفة في الكل لان المخالف في الكل تتبع مجتهدا واحدا في جميع
ما يتوقف عليه صحة العمل وها هنا لم يتبع واحدا قلت هذا
انما يتم لك اذا كان معك دليل من نص او اجماع او قياس قوي
يدل على ان العمل اذا كان له شروط يجب على المقلد اتباع مجتهد
واحد في جميع ما يتوقف عليه ذلك فات به ان كنت من الصادقين
والله اعلم انتهى كلام السيد باذشاه رحمه الله تعالى واقول
لا يخفى ان السيد رحمه الله تعالى يدعي صحة التلفيق وغيره ينفيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)